وإذ يشير كذلك إلى قراري الجمعية العامة ١٠٧/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٥٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، اللذين دعت فيهما الجمعية إلى إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لأشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو،

وإذ تثير جزعه الزيادة الملحوظة في الأبعاد عبر الوطنية لأشكال الجرائم الخطيرة والأمان النسبي من العقوبة الذي يتمتع به مرتكبو هذه الأشكال من الجرائم،

وإذ يلاحظ بجزع أوجه القصور في ترتيبات وصكوك التعاون الدولي القائمة لمنع أشكال الجرائم عبر الوطنية،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء ميل بعض الحكومات والشركات عبر الوطنية المتزايد إلى تسهيل إفراغ النفايات النووية والصناعية السامة في البلدان النامية،

وإذ يشغله بشدة الضرر البليغ المدمر للبيئة الذي هو نتيجة مباشرة لممارسات ضارة وغير مشروعة، مثل إفراغ النفايات السامة والاستنزاف الأرعن للموارد غير القابلة للتجدد، وإفناء الأنواع الحيوانية والاستخدام المكثف لمبيدات الأعشاب ومواد تجريد الأشجار من الأوراق وإطلاق الغازات الضارة والمواد المشعة في الجو،

وإذ يساوره القلق بشأن السلب المتواصل للمواقع الأثرية والاتجار الدولي غير المشروع بالقطع الأثرية التي تنتمي للتراث الثقافي للأمم، وما يتبعه من ضرر على الهوية القومية للشعوب،

وإدراكاً منه لضرورة تنقيح الصكوك الدولية القائمة بحيث تصبح أكثر تجاوباً مع الحقائق الجديدة لأشكال الجرائم عبر الوطنية،

وإذ يدرك أنه لا غنى عن التعاون الدولي والعمل الدولي المتضافر لمكافحة أشكال الجرائم عبر الوطنية مكافحة فعّالة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام بشأن المقترحات الرامية إلى تنسيق العمل الدولي لمكافحة أشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو[٩٧]؛

٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر أجهزة اتخاذ القرارات إلى أن تنظر بعين التأييد في التوصيات الواردة في ذلك التقرير، بهدف تنفيذها، مع مراعاة الخصائص الاجتماعية والسياسية والاقتصادية لكل بلد؛

٣ - يحث الحكومات على أن تفحص التشريعات المحلية القائمة بهدف سن أحكام، بما في ذلك أحكام جزائية، لحماية البيئة الطبيعية في حال عدم وجود مثل هذه الأحكام أو قصورها، وأن تقرر منح تعويض مناسب لضحايا مثل هذه الممارسات؛

٤ - يكرر تأكيد الحاجة إلى أن يبذل المجتمع الدولي جهداً متضافراً لمنع ومكافحة ورصد جميع الأفعال المؤدية إلى إفراغ النفايات النووية والصناعية السامة في البلدان النامية، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والوكالة الدولية للطاقة الذرية؛

٥ - يدعو الحكومات إلى فرض رقابة أشد وأنجع على القطاع الصناعي وغيره من القطاعات التي قد تتورط في مثل هذا المسلك؛

٦ - يقرر أن تُنظر المواضيع الخاصة بالجرائم عبر الوطنية المرتكبة ضد البيئة وضد التراث الثقافي للبلدان في إطار البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٨]، بغية استكشاف إمكانيات صياغة سياسات شاملة للتعاون الدولي من أجل منع مثل هذه الجرائم، بما في ذلك توقيع العقوبات؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام، في ضوء هذا القرار، أن يوسع تقريره عن المقترحات الرامية إلى تنسيق العمل الدولي لمكافحة أشكال الجرائم المحددة في خطة عمل ميلانو لعرضه على المؤتمر الثامن.

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

٦٣/١٩٨٩ - تنفيذ معايير وقواعد الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يوجه الاهتمام إلى خطة عمل ميلانو والمبادىء التوجيهية لمنع الجريمة والقضاء الجنائي في سياق التنمية وإقامة النظام الاقتصادي الدولي الجديد، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين[٩٩]؛

وإذ يشير إلى إعلان مبادىء العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة[١٠٠]، والضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام[١٠١]، ومدونة قواعد

---

(٩٧) E/AC 57/1988/16.

(٩٨) انظر القرار ٤٩/١٩٨٧.

(٩٩) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القرعان ألف وباء.

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ٤٠/٣٤، المرفق.

(١٠١) القرار ١٩٨٤/٥٠، المرفق.

السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين[١٠٢] والمبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية[١٠٣]، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[١٠٤]، قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)[١٠٥]، والاتفاق النموذجي بشأن نقل المحكوم الأجانب[١٠٦].

وإذ يدرك الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة في تطوير هذه المعايير والقواعد في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي عن طريق مؤتمراتها لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين التي تعقد كل خمس سنوات، وعن طريق لجنة منع الجريمة ومكافحتها،

وإذ يعترف بالمساهمة القيمة التي قدمتها الأمم المتحدة في هذا المساعي، عن طريق أنشطتها في مجال حقوق الإنسان، استنادا إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[١٠٦]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[١٠٧]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[١٠٧]، وغيرها من الصكوك،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ١٤٩/٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٤٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل،

وإذ يشير أيضاً إلى قراره ٥٣/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧، المتعلق باستعراض أداء وبرنامج عمل الأمم المتحدة في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي،

وإذ يثني على الخطوات التي قام بها فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي بمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومكتب حقوق الإنسان، التابعين للأمانة العامة، لضمان مزيد من التعاون الوثيق، بما في ذلك الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، والتي لاحظتها الجمعية العامة مع التقدير في قرارها ١٤٣/٤٢،

وإذ يرحب بشكل خاص بإنشاء مراكز تنسيق ضمن إطار فرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية

---

(١٠٢) قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤، المرفق.

(١٠٣) انظر: حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.88.XIV.1).

(١٠٤) قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠، المرفق.

(١٠٥) مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو، ٢٦ آب/أغسطس - ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥، تقرير من الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.86.IV.1)، الفصل الأول، القرار [illegible] المرفق الأول.

(١٠٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د - ٣).

(١٠٧) انظر قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

والشؤون الإنسانية بمركز حقوق الإنسان، لرصد الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل داخل مختلف البرامج والأنشطة التابعة لكل منهما، حسب الاقتضاء، بشأن التنسيق وغير ذلك من المسائل ذات الصلة،

واقتناعا منه بضرورة اضطلاع مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بمركز حقوق الإنسان، بمزيد من الأعمال المتسقة والمتضافرة وفق ما دعت إليه، بين أمور أخرى، قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٨٨/٣٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، و١٩٨٨/٤٠ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلق باستقلال ونزاهة رجال القضاء والمحلفين، واستقلال القضائيين واستقلال المحامين، و١٩٨٨/٤٥ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، المتعلق بالاحتجاز لإعادة النظر من جهة سلطة قضائية أو محكمة، و١٩٨٨/٦٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ المتعلق بحالات الإعدام بإجراءات موجزة أو لإعدام التعسفي،

إذ يحيط علما مع التقدير بتقرير الاجتماع الأقاليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن موضوع "دور قواعد الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي: التنفيذ والأولويات الخاصة المقبلة في وضع المعايير"[١]،

[illegible]

١ - تحث الحكومات على ما يلي:

(أ) أن تضمن احترام معايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية بشأن منع الجريمة والقضاء الجنائي واستخدامها في تشريعاتها وممارساتها الوطنية وتنفيذها بفعالية كاملة وإتاحتها لكل الأشخاص المعنيين؛

(ب) أن تضمن [illegible] فعالة لتنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية؛

(ج) أن تزيد حجم المساعدة المقدم إلى أنشطة التعاون التقني الخاصة بالأمم المتحدة على جميع المستويات إلى أقصى حد ممكن، من أجل تنفيذ المعايير والقواعد بشكل أكثر فعالية، إما مباشرة وإما عن طريق وكالات تمويل الدولية، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، خصوصا فيما تدرج البلدان النامية مشروعات معينة في برامجها القطرية؛

(د) [illegible] لتعزيز احترام المبادئ المجسدة في صكوك الأمم المتحدة من خلال أنشطة التوعية والترويج، ودعم وسائط الإعلام الجماهيري، وتشجيع اشتراك المجتمع المحلي؛

[illegible]

[illegible] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٨، الملحق [illegible]، الفرع ألف.

(أ) أن يعد مصنفاً يضم كل معايير الأمم المتحدة وقواعدها الموجودة في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي وأن ينشر هذه المعايير والقواعد في شكل مماثل لمنشور الأمم المتحدة المعنون « حقوق الإنسان : مجموعة صكوك دولية » ؛

(ب) أن يصوغ مقترحات عملية لمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بشأن إجراءات وتدابير على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتنفيذ قواعد الأمم المتحدة ومعاييرها في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

٣ - يشجع على مواصلة وضع استراتيجيات من أجل التنفيذ العملي لمعايير الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ، واستحداث تدابير لمساعدة الدول الأعضاء بناءً على طلبها ، في تنفيذ تلك المعايير والمبادئ التوجيهية ، وكذلك في تقييم أثرها وفعاليتها ، لاسيما عن طريق الخدمات الاستشارية التي يقدمها كل من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ، ومركز حقوق الإنسان ، وفرع منع الجريمة والقضاء الجنائي التابع لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية بالأمانة العامة ؛

٤ - يشجع أيضاً على تكثيف التعاون بين الأمم المتحدة ومعاهدها الإقليمية والأقاليمية في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ويطلب إيلاء اهتمام خاص ، بين أمور أخرى ، لما يلي :

(أ) تعزيز الدعم الفني للمعاهد قدر الإمكان ؛

(ب) استخدام المعاهد لصكوك الأمم المتحدة في برامجها المتعلقة بالبحث والتدريب ، بما في ذلك وضع مناهج تدريبية مناسبة تستند إلى تلك الصكوك ؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء ، بناءً على طلبها ؛

٥ - يؤكد الحاجة إلى تعزيز دور لجنة منع الجريمة ومكافحتها في الإشراف على عملية التنفيذ وتقييمها ومتابعتها ، بما في ذلك :

(أ) الاستعراض المستمر لتطبيق المعايير الموجودة ؛

(ب) مساعدة الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وسائر أجهزة الأمم المتحدة والكيانات ذات الصلة ، حسب الاقتضاء ، بإعداد تقارير وتوصيات تتعلق بعملها ؛

(ج) تعزيز مشاركة أعضاء اللجنة بمزيد من النشاط في فترات مابين الدورات ، وذلك بسبل منها تسميتهم أشخاصاً مرجعيين للاستعانة بهم في المواضيع ذات الأولوية ؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لإنشاء أفرقة عاملة قبل الدورة للجنة منع الجريمة ومكافحتها ، تقوم بما يلي :

(أ) إعداد بنود معينة لتناقشها اللجنة ؛

(ب) الإشراف على صياغة استبيانات تستخدم في إعداد التقارير ؛

(ج) إجراء فحص دقيق للردود والبيانات والتقارير الواردة من الحكومات وغيرها من المصادر ذات الصلة ، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية ؛

(د) استبانة المشاكل العامة التي قد تعرقل التنفيذ الفعّال للمعايير والقواعد واقتراح حلول صالحة مشفوعة بمقترحات عملية المنحى تقوم على مبادىء التعاون والتضامن الدوليين ؛

٧ - يحيط علماً مع التقدير باستمرار الأمم المتحدة في إيلاء اهتمام خاص لأعمال وضع المعايير في المجالات ذات الأولوية ، عملاً بتوجيهات مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ؛

٨ - يعترف بأهمية وضع استراتيجيات تمويلية منوعة ، بما في ذلك اللجوء إلى التبرعات والمساهمات المختلطة المتعددة الأطراف والثنائية من أجل مشاريع معينة ، وبأهمية تعزيز اشتراك وكالات الأمم المتحدة الإنمائية ، بما في ذلك البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ؛

٩ - يُسلِّم بالدور الهام الذي تقوم به معاهد الأمم المتحدة الإقليمية والأقاليمية واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، بما في ذلك الرابطات المهنية المعنية بتعزيز معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والقضاء الجنائي ؛

١٠ - يقرر توجيه انتباه الاجتماعات الإقليمية التحضيرية للمؤتمر الثامن ، وانتباه المؤتمر نفسه ، إلى القضايا المطروحة في هذا القرار ؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن ينفذ أحكام هذا القرار ، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر الثامن .

الجلسة العامة ١٥
٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩

١٩٨٩/٦٤ - تنفيذ الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

إذ يشير إلى قراره ١٩٨٤/٥٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٤ ، الذي اعتمد فيه الضمانات التي تكفل حماية حقوق أولئك الذين يواجهون عقوبة الإعدام ،